

## قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مياشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعمل بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تميز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية ويجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالمنظمة لمهنة التوليد .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لها وجاز بمباح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنين منهم من الأقل من الأساتذة الأطباء بإحدى كليات الطب المصرية .

مادة ٣ - يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقاً لمنهج الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس في الطب من إحدى الجامعات المصرية ويؤدي الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبيل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقي مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدي رسماً للاختام قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم في حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله .

ويؤدي الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بمباح شهادة بذلك .

مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواطنين على تلقي دروسهم العلمية طبقاً لبرنامج المعاهد التي تخرجون فيها .

مادة ٥ - يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلباً موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال .

وعليه أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد . ويقيد في السجل باسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه وألحقة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وتعطى صورة من هذا القيد مجاناً إلى المرخص له في مزاولة المهنة .

مادة ٦ - لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين - وعليه أن يخاطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو في محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ - كل قيد في سجل الأطباء بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائياً منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك .

ثانيا - كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طيبة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاوله مهنة الطب .

مادة ١٢ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها .

مادة ١٣ - يصدر وزير الصحة العمومية قرارات بتنظيم مهنتي التمريض والتدليك الطبي وفتح وإدارة المستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات الشاملة وغير ذلك من المهن والمؤسسات ذات الارتباط بمهنة الطب .

وتبين هذه القرارات الشروط الواجب توافرها في تلك المؤسسات لترخيص بها - والرسم الواجبة الأداء للنظر في ذلك الترخيص ونظير التفتيش السنوي .

ولو وزير الصحة العمومية أن يأمر بإغلاق تلك المحال إداريا إذا كانت الشروط غير متوافرة فيها كما له أن يندب للتفتيش عليها من يعينهم من موظفي وزارة الصحة العمومية أو فيهم من موظفي المجالس البلدية المختصة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام تلك القرارات بالعقوبات المنصوص عليها فيما بحيث لا يتجاوز العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٤ - الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون في ممارسة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٥ - يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص للأطباء الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف النهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاوله المهنة بمصر لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٦ - ينفى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما ينفى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب عن مزاوله المهنة أو بسطبه اسمه .

مادة ٨ - تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المرخص لهم في مزاوله المهنة وتقوم سنويا بنشر ما بطراً عليه من تعديلات .

مادة ٩ - يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة في أحوال الأخطار العامة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التي تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التي يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب إخصائى في مزاوله مهنة الطب في جهة معينة بمصر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة في هذا الترخيص .

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاوله مهنة الطب في مصر لمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين فالتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر .

ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين في إحدى كليات الطب المصرية في مزاوله مهنة الطب مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيهه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفي حالة الودد يحكم بالعقوبتين معا .

وفي جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللائحات ومصادرة الأشياء المتعلقه بالمهنة وأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة في جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة :

أولا - كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لائحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يجعل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الطب ، وكذلك كل من يتجهل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء أطباء بيطريين يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأساتذة الأطباء البيطريين باحدى كليات الطب البيطرى المصرية .

مادة ٣ - يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب البيطرى من احدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطرى المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأتمودج المعد لذلك، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية . فإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم اليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتمطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعنى من أداء الامتحان الأطباء البيطريين المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى الطب البيطرى من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب البيطرى المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

مادة ٥ - يقدم طالب التقييد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإهداء منه حسب الأحوال - وعليه أن يؤدى رسما للتقييد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد .

ويقيد فى السجل اسم الطبيب و لقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعلاء منه حسب الأحوال وتمطى صورة من هذا التقييد بجائنا إلى المرخص له فى مزاولة المهنة .

مادة ١٧ - على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ. ح)

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من الفائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة كانت إلا اذا كان مصرية أو كان من بلد تميز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطرى وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية. ويجدول نقابة الأطباء البيطريين .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من احدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلا لها و جاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .